

قانون عدد 37 لسنة 1973

مؤرخ في 10 جويلية 1973 يتعلق بتنظيم تعليم الصيد البحري (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**الفصل 1 -** يخضع تعليم الصيد البحري الى سلطة وزير الفلاحة

**الفصل 2 -** وقع تنظيم تعليم الصيد البحري على النحو التالي :

- في الدرجة الاولى :

التعليم المهني للصيد البحري وتطوير الصيادين

- في الدرجة الثانية :

التعليم الثانوي للصيد البحري

- في الدرجة الثالثة :

التعليم العالي للصيد البحري

الباب الاول

### التعليم المهني للصيد البحري وتطوير الصيادين

**الفصل 3 -** يهدف التعليم المهني للصيد البحري الى اعطاء التلاميذ الذين زاولوا مرحلة التعليم الابتدائي تكوينا مهنيا عمليا في ميدان الصيد البحري

ويكون التلاميذ المتخرجون من هذا التكوين قادرين على القيام بعمليات الصيادين والعملة المؤهلين او الاختصاصيين في ميدان الصيد البحري

كما يهدف التطوير الى الرفع من معلومات الصيادين والاعوان الفنيين والعملة الفنيين وكفاءتهم التطبيقية في ميدان الصيد البحري

**الفصل 4 -** يشتمل التعليم المهني للصيد البحري على مرحلتين :

أ - مرحلة تكوين بحارة صيادين

ب - مرحلة تكوين اختصاصيين حسب اختياراتهم

ويشتمل تطوير الصيادين على مراحل ذات فترات مناسبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جوان 1973

صحيفة

## وزارة الشؤون الثقافية والاخبار

1201 تسمية مدير للمعهد التكنولوجي للفنون والهندسة المعمارية والتعمير

## وزارة الصحة العمومية

1201 جداول تكميلية للترقية

## اعلانات وارشادات

## وزارة المالية

1202 سحب القسط السابع لسنة 1973 من اليانصيب الوطني

## البنك المركزي التونسي

1203 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

1204 اعلانات

## القوانين

قانون عدد 36 لسنة 1973

مؤرخ في 10 جويلية 1973 يتعلق بتنقيح المجلة الانتخابية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الأمة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

**فصل وحيد -** يعاد الفصل التاسع بعد المائة من المجلة الانتخابية كما يلي :

**الفصل 109 - (النص الجديد) :** كل عضو من اعضاء مجلس الأمة وقع رفته لاي سبب من الاسباب من طرف الحزب الذي زكى ترشحه ينتهي انتسابه الى مجلس الأمة

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 10 جويلية 1973

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جوان 1973

## الاوامر والقرارات

### الوزارة الاولى

#### الكاتب العام للحكومة

امر عدد 318 لسنة 1973

مؤرخ في 2 جويلية 1973 يتعلق بتنقيح الامر عدد 385 لسنة 1971 المؤرخ في 29 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط تاجير الكاتب العام للحكومة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على الامر عدد 385 لسنة 1971 المؤرخ في 29 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط تاجير الكاتب العام للحكومة

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

**فصل وحيد -** الفني الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 385 لسنة 1971 المؤرخ في 29 اكتوبر 1971 وعضو بالاحكام الاتية :

**الفصل 1 (النص الجديد) -** يتمتع الكاتب العام للحكومة باجر يضبط كما يلي :

أ - الاجر الخاص برتبته الادارية

ب - منحة التمثيل والامتيازات العينية حسب المقادير والشروط المنصوص عليها بالنسبة لكتاب الدولة

تونس في 2 جويلية 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

**الهادي نويرة**

#### تسمية

بمقتضى امر عدد 319 لسنة 1973 مؤرخ في 2 جويلية 1973 :

كلف السيد المنصف بن الحاج عمر بمهام كاتب عام للحكومة وذلك خلفا للسيد بكار التوزاني

#### القانون الاساسي

امر عدد 329 لسنة 1973

مؤرخ في 3 جويلية 1973 يتعلق بحذف اطاري المهندسين في علم طبقات الارض التابعين للدولة والبيدولوجين وادمج الاعوان ضمن الاطارات الفنية للدولة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 208 لسنة 1966 المؤرخ في 17 ماي 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي للمهندسين في علم طبقات الارض التابعين للدولة

وعلى الامر عدد 209 لسنة 1966 المؤرخ في 17 ماي 1966 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطوقين على بعض اصناف موظفي كتابتي الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني والاشغال العمومية والاسكان

وعلى الامر عدد 75 لسنة 1958 المؤرخ في 12 ديسمبر 1958 المتعلق باحداث وتنظيم اطار للبيدولوجين في كتابة الدولة للتجارة والصناعة

**الفصل 5 -** يلحق التعليم المهني للصيد البحري في مراكز التكوين المهني للصيد البحري ومراكز الخدمة المدنية ومراكز البحرية القومية

ويدوم تلقين التطوير والتحسين مدة مضبوطة بالمراكز المعدة لذلك

#### الباب الثاني

#### التعليم الثانوي للصيد البحري

**الفصل 6 -** يهدف التعليم الثانوي للصيد البحري الى اعطاء التلاميذ الذين زاولوا المرحلة الاولى من التعليم الثانوي او الثانوي المهني تكوينا علميا فنيا وعمليا للصيد البحري يؤهلهم الى القيام بنشاط الاطارات المتوسطة او الفتيين في ميدان الصيد البحري

**الفصل 7 -** يشتمل التعليم الثانوي للصيد البحري على قسمين :

أ - قسم علمي وفني يتلقى فيه التلاميذ تكوينا يؤهلهم الى القيام بنشاط الاطارات المتوسطة في ميدان الانتاج والتوعية والتصرف في المشاريع والادارة والبحث

ب - قسم فني وعملي يتلقى فيه التلاميذ تكوينا يؤهلهم الى القيام بنشاط ريان الصيد البحري واليين وفنيين في الهياكل البحرية او في اي اختصاص اخر عند الحاجة قصد تنمية ميدان الصيد البحري وتطويره

**الفصل 8 -** يلحق التعليم الثانوي للصيد البحري في المدارس الفلاحية او مدارس الصيد البحري

#### الباب الثالث

#### التعليم العالي للصيد البحري

**الفصل 9 -** يهدف التعليم العالي للصيد البحري الى اعطاء التلاميذ الذين اجتازوا مرحلة التعليم الثانوي تكوينا علميا وفنيا في صيد السمك يؤهلهم الى القيام بمهام مهندس في الصيد البحري في ميادين الانتاج والتوعية والتصرف في المؤسسات والادارة والبحث

**الفصل 10 -** يقع تلقين التعليم العالي للصيد البحري بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس والمعهد العلمي والفني للاقيانوس والصيد البحري

#### الباب الرابع

#### احكام عامة

**الفصل 11 -** يضبط بامر نظام معاهد تعليم الصيد البحري بالدرجات الاولى والثانية والثالثة وكذلك هيئة المدرسين ومواد التدريس وختمه

**الفصل 12 -** الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 10 جويلية 1973

رئيس الجمهورية التونسية  
**الحبيب بورقيبة**